

السؤال الأول من درس مختصر الخرقى رقم الدرس (١٠١) (لفضيلة

الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وانزل لكم المثوبة والاجر يقول السائل فضيلة الشيخ اذا اردت الحج او العمرة وانا بالمدينة واريد
الذهاب الى ينبع هل اتجاوز ذو الحليفة واحرم من الجحفة ام لا اثابكم الله - 00:00:00

او من جهة الشام فانه حينئذ اذا اخذ طريق الساحل يكون قد اخذ طريق الغرب وميقات اهل الغرب ومن كان في المغرب ان يحرموا من الجحفة وعليه فيجوز له ان يؤخر الاحرام - 00:00:37

الى الجحفة كما فعل ابو قتادة رضي الله عنه وارضاه فيجوز لمن سلك طريق الساحل وذهب الى ينبع او كان عنده حاجة في ينبع ثم قال بعدها ساحر فانه يحرم من ميقات - 00:56:00

الغرب وهو الجحفة ولا يلزمه ان يحرم من ميقات الشمال لأن هذه المواقت مفصلة على هذه الجهات نجد في جهة الشمال فمن كان من اهل الشام والمدينة واهل من كان في اهل من اهل المدينة ومن اهل الشام ومن في سمتهم - 00:01:11

يحرمون من ذي الحذفة لانهم في جهة الشمال من كان في جهة المغرب فمن الجحفة ومن كان من جهة المشرق ذات عرق ومن جاء
كان من جهة الجنوب فقرن المنازل هذه كلها اربع جهات - 00:01:31

واضحة المعالم بالنسبة للمواقف ولا تتدخل هذه المواقف. فمن كان طريقه على الساحل فانه يحرم من جهة الجحفة والله تعالى اعلم - 00:01:47